موافقات ابن تيمية للأحناف في الصيام
دراسة فقهية مقارنة [1]

فارس حسين المحمد العلو [2]، ياسر عبد الحميد النجار [3]

الملخّص

تكمن مشكلة البحث في موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية للأحناف مع اختلافه معهم في المذهب والأصول وتفرق هذه المسائل في بطون الكتب، وقد اخترت باب الصيام ليكون محلاً للدراسة، ويهدف البحث إلى جمع هذه المسائل وبيان الاختلاف فيها وتوضيح الأثر المترتب عليها .وقد اتبعت المنهج الاستقرائي المقارن وذلك باستقراء المسائل التي وافق فيها شيخ الإسلام الأحناف، ومقارنة هذه المسائل مع المذاهب الأخرى لبيان مدى الاتفاق والاختلاف في الأصول، وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها: توافق شيخ الإسلام ابن تيمية في المقاصد التي ترمي إليها الشريعة مع الأحناف في كثير من المسائل الفقهية وقد بينت ذلك في موضعه من بحثي .

الكلمات المفتاحية : موافقات ، الصيام

[1] هذا البحث مستل من رسالة ماجستير في جامعة المدينة العالمية ،كلية العلوم الإسلامية ، قسم الفقه .

[2] طالب ماجستير ، قسم الفقه ،كلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية .. < edu2.shamsons@gmail.com >

[3] أستاذ مشارك ، قسم القضاء والسياسة الشرعية ،كلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية ماليزيا. <yaser.abdelhamed@mediu.my >

Ibn Taymiyya's' approvals of the Hanafis in fasting

A comparative fiqh study

Fares Hussein Al M.Al Alo & Yaser Abdulhamid Alnajjar

Abstract

The problem of the research lies in the approval of the Imam of Islam, Ibn Taimya, to appeal against different denomination and origins, and the difference between these issues and the book lining, and I have chosen the door of worship to be a place for study, and the research aims at collecting these issues, indicating their difference and clarifying their effect.The comparative inductive approach was followed by extrapolating the issues in which the sheikh of Islam approved the appeals and comparing these issues with other doctrines to indicate the extent of agreement and difference in assets, the most important of which was: The Sheikh of Islam Ibn Timiya agrees with the purposes of the Shariah with the appellate in many doctrinal matters and has indicated this in his place in my research.

Keywords : approvals , fasting .

المقدمة:

الحمد لله الذي أحيا بهذا الدين القلوب ، وأنار به النفوس ، ودلنا به على الطريق القويم ، وجعلنا أمة وسطاً ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

فقد اخترت أن أكتب في الفقه ؛ لما له من مكانة في هذا الدين ، حيث أعرض مقارنة بين فقه بعض الأئمة الأعلام ، مبيناً أدلتهم وأسباب اختلافهم ، وأن الدليل طريقهم ، والوصول للحق مبتغاهم ، ومن ثم اخترت هذا الموضوع ، لما وجدت فيه من الفائدة والأهمية ، حيث يصلح لتقديمه للقراء ، ولبيان الحق فيما يتوهم بعضهم من تفرد شيخ الإسلام ابن تيمية بالاختيارات الفقهية ، وأن منهجه قائم على مخالفة جمهور المسلمين ، كما أنني أردت بيان الأصول التي بنى عليها شيخ الإسلام فقهه ، ولإظهار أن مذهب الحنفية ليس قائماً على الرأي بمعزل عن الدليل ، إنما هو منهج أصولي فقهي ، يعتمد على فهم الأدلة ، ولا يقدم على الدليل قطعي الدلالة والثبوت رأياً ،كما أن هذا الموضوع لم يسبق – على حد اطلاعي – أن استوفاه أحد الباحثين على هذا النحو ، الذي يقوم على جمع المعلومات من مصادرها ، والمقارنة بينها ، والوصول للمسائل المشتركة بين اختيارات شيخ الإسلام التي انفرد بها عن مذهبه الحنبلي وبين مذهب الحنفية .

إشكالية البحث :

تتلخص مشكلة بحثي في أن شيخ الإسلام ابن تيمية والأحناف كلاهما من مدرستين مختلفتين فالأول من مدرسة الحديث والأحناف هم رواد مدرسة الرأي ، ويشتهر وجود خلاف بين شيخ الإسلام والأحناف في فروع متعددة ، فحاولت من خلال بحثي إثبات حقيقة هذا الخلاف أو نفيه من خلال دراسة باب الصيام وجمع المسائل التي وافق فيها شيخ الإسلام الأحناف وبيان سبب الموافقة ، لأجيب على إشكالية حقيقة وجود خلاف بين ابن تيمية والأحناف وبيان مداه وسببه .

أسئلة البحث :

1- ما المسائل التي وافق فيها ابن تيمية المذهب الحنفي في الصيام .

2- هل الأصول التي بنى عليها ابن تيمية اختياراته هي نفسها عند الحنفية في المسائل التي وافقهم فيها .

3- ما الحاجة لدراسة اختيارات شيخ الإسلام الموافقة لمذهب الحنفية .

4- مذهب الحنفية يقدم الرأي على الدليل قطعي الدلالة والثبوت أم هو منهج تأصيلي علمي .

5- هل هذا الموضوع بُحِث من قبل أم أنه موضوع جديد .

6- هل يتوافق شيخ الإسلام ابن تيمية في المقاصد التي ترمي إليها الشريعة مع الأحناف .

أهداف البحث:

1- بيان المسائل التي وافق فيها ابن تيمية المذهب الحنفي في الصيام .

2- ذكر الأدلة والأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية والحنفية .

3- بيان أن الحاجة ملحة لهذه الاختيارات من أجل الباحثين في الفقه ، ولإثراء المكتبة الفقهية الإسلامية.

4- بيان أن المذهب الحنفي ليس مذهباً قائماً على الرأي بمعزل عن الدليل كما يظن البعض .

5- بيان أن هذا الموضوع لم يبحث من قبل بهذه الطريقة القائمة على جمع المعلومات ، ودراستها ، ومقارنتها ، باستقصاء أدلة أصحابها ، وتعليلاتهم ، واختيار الراجح منها .

6- بيان توافق شيخ الإسلام ابن تيمية مع الأحناف في المقاصد التي ترمي إليها الشريعة .

أهمية البحث :

وأهمية هذا البحث أنه يبرز القيمة الفقهية لاختيارات شيخ الإسلام ،كما أن جمع وترتيب ودراسة هذه الاختيارات يجعلها أكثر انتشاراً ، ويجري الأخذ بها عندما يُعلَم أنها موافقة لأحد المذاهب الفقهية الأكثر انتشاراً بين المسلمين ،كما أن هذا البحث يفتح باباً للباحثين في البحث والمقارنة مع المذاهب الأخرى ، ولعله يترك أثراً ذا قيمة علمية في المكتبة الإسلامية،كما أنه يظهر توافق ابن تيمية مع الأحناف في المقاصد التي ترمي إليها الشريعة.

الدراسات السابقة :

هناك دراسات كثيرة حول الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية من مؤلفاته ومؤلفات تلاميذه ؛ فمنها ما اقتصر على جمع الاختيارات الموافقة والمخالفة لمذهبه دون فرز ، ومنها ما اقتصر على مؤلف واحد ، أو عدة مؤلفات فقط ، ففاته الكثير من الاختيارات ، ومنها ما ذكر الاختيارات دون المقارنة مع المذاهب الأخرى ، ومنها ما قارن اختيارات شيخ الإسلام مع المذاهب الثلاثة في الجملة دون المقارنة الاستقصائية لمذهب معين ؛ ففاته الكثير من أدلة المذهب وتعليلاته وذكر الأقوال المشهورة والمعتمدة فيه ،

وكلها تختلف عن هذا البحث موضوعاً ومنهجاً ، وحسب اطلاعي ، لا توجد دراسة حول موافقات شيخ الإسلام للمذهب الحنفي .

منهج البحث :

يقوم منهج البحث في هذه الرسالة على المنهج الاستقرائي المقارن وذلك باستقراء مخالفات ابن تيمية الفقهية في الصيام ، ثم مقارنتها مع المذاهب الفقهية الأخرى ، مع بيان الأدلة والتعليلات ، وبيان سبب اختلاف العلماء ، ثم الترجيح بين الأقوال .

حدود البحث:

أتناول في بحثي اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية في باب الصيام المخالفة لمذهبه الحنبلي والموافقة للمذهب الحنفي فقط وأقارنها مع المذاهب الفقهية المشهورة .

إجراءات البحث:

أتبع الإجراءات التالية :

1- التقيد بعنوان البحث وهو / موافقات ابن تيمية الفقهية للمذهب الحنفي في الصيام . دراسة فقهية مقارنة / .

2- جمع الاختيارات في هذا الباب ، ثم مقارنتها بمذهب الحنفية والمذاهب الفقهية المشهورة .

3- القيام بتتبع اختيارات ابن تيمية الفقهية من كتبه وكتب تلامذته ومن الرسائل العلمية التي اعتنت بذلك .

4- توثيق القول عند الحنفية من كتب المذهب نفسه .

5- ذكر الدليل أو التعليل أو كلاهما لما يرد من أقوال .

6- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

7- تجنب ذكر الأقوال الشاذة أو المرجوحة سواء في مذهب الحنفية أو الاختيارات أو المذاهب الفقهية الأخرى .

8- اتباع طريقة علمية موضوعية تأصيلية لا استهوائية عاطفية .

9- لا أذكر الخلاف في المذهب الحنفي إنما أكتفي بذكر الأقوال المفتى بها والمشهورة المعتمدة فقط وكذلك في المذاهب الفقهية الأخرى .

10- بيان سبب اختلاف العلماء .

11- بيان وجه الدلالة من الأدلة .

12- ذكر القول الراجح في كل مسألة مبيناً سبب الترجيح .

13- الاعتماد على أمهات المصادر في التوثيق ، والاستفادة من حواشي الكتب الحديثة ، والمقالات والأبحاث ذات الصلة بالموضوع .

14- تخريج الأحاديث حسب ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما

15- توثيق المعاني من المعاجم المعتمدة .

موافقات ابن تيمية للأحناف في الصيام : ويندرج تحته أربعة مباحث وفيه ستة مطالب

المبحث الأول : شروط الصوم والنية وفيه مطلبان

المطلب الأول : جواز الصيام لغير العالم أن غداً من رمضان بنية مطلقة

اختلف الفقهاء في جواز الصيام لغير العالم أن غداً من رمضان بنية مطلقة .

سبب اختلاف العلماء : " هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة، هو تعيين جنس العبادة، أو تعيين شخصها، وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع، مثال ذلك أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد الحدث، لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها . وأما الصلاة، فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة، فلا بد من تعيين الصلاة، إن عصراً، فعصراً، وإن ظهراً ، فظهراً. وهذا كله على المشهور عند العلماء، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين فمن ألحقه بالجنس الواحد قال: يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط ومن ألحقه بالجنس الثاني، اشترط تعيين الصوم " [4] .

للعلماء قولان في المسألة :

القول الأول : صحة الصيام بنية مطلقة لمن جهل أن غداً من رمضان ، وقال به : ابن تيمية[5] ، والحنفية [6].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الآثار والمعقول :

1- " أثر علي[7] وعائشة [8] رضي الله تعالى عنهما أنهما كان يصومان يوم الشك ، وكانا يقولان ، لأن نصوم يوماً من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان ، وإنما كانا يصومان بنية

---

[4] ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد** ، د.ط ، (55/2) .

[5] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، د.ط ، (101/25) ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ط2 ، (293/3) .

[6] السرخسي ، **المبسوط** ، د.ط ، (61/3) ، ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ط2 ، (378/2) .

[7] علي بن أَبي طالب ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ،كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب ، وأمه فاطمة بنت أسد ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ما خلا تبوك ، زوجه رسول

النفل ؛ لإجماعنا على أنه لا يباح صوم يوم الشك بنية الفرض ، فلولا أنه عند التبين يجوز الصوم عن الفرض ، لم يكن لهذا التحرز منهما معنى "[9].

2- " ثم هذا صوم عين فيتأدى بمطلق النية كالنفل ، ومعناه أنه هو المشروع فيه وغيره ليس بمشروع أصلاً ، والمتعين في زمان كالمتعين في مكان ، فيتناوله اسم الجنس كما يتناوله اسم النوع ، ومعنى القربة في أصل الصوم يتحقق لبقاء الاختيار للعبد فيه ، ولا يتحقق في الصفة ؛ إذ لا اختيار له فيها فلا يتصور منه إبدال هذا الوصف بوصف آخر في هذا الزمان ، فيسقط اعتبار نية الصفة ، ونية النفل ، ولغو بالاتفاق ; لأن النفل غير مشروع في هذا الوقت ، والإعراض عن الفرض يكون بنية النفل ، فإذا لغت نية النفل لم يتحقق الإعراض ، وهو نظير الحج " [10].

3- "كمن كان لرجل عنده وديعة ، ولم يعلم ذلك ، فأعطاه ذلك على طريق التبرع ، ثم تبين أنه حقه ؛ فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً ، بل يقول ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي ، والله يعلم حقائق الأمور " [11].

الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة ، قتل على يد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي غدراً لثماني عشرة ليلة مضت من رمضان ، وقبض في أول

ليلة من العشر الأواخر، واختلف في موضع دفنه، فقيل :دفن في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل :دفن في رحبة الكوفة، وقيل :دفن بنجف الحيرة موضع بطريق الحيرة، واختلف أيضاً في مبلغ سنه يوم مات، فقيل :سبع وخمسون، وقيل :ثمان وخمسون،وقيل:ثلاث وستون ، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وستة أيام. المزي ، **تهذيب الكمال** ، ط1،(472/20) ، رقم (4089).

[8] أم المؤمنين عائشة والدها أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم، وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى قالت :تزوّجني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع، وقبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة كانت تكنى أم عبد الله، فقيل :إنها ولدت من النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ولداً فمات طفلاً، ولم يثبت هذا، وقيل كناها بابن أختها عبد الله بن الزبير ، ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر ، ودفنت بالبقيع . ابن حجر العسقلاني ،**الإصابة في تمييز الصحابة** ، ط1 ، (231/8) ، رقم (11461) .

[9] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، د.ط ، (101/25) .

[10] ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ط2 ، (378/2) .

[11] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، د.ط ، (101/25) .

القول الثاني : يجب تعيين النية وأنه يصوم غداً من رمضان ، وقال به : المالكية [12] ، والشافعية [13] ، والحنابلة في المشهور المعتمد عندهم [14] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول :

1- حديث حفصة[15]زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » [16] .

وجه الدلالة : " وهذا نص في تبييت النية قبل الفجر " [17] .

2- حديث عمر بن الخطاب[18]- رضي الله عنه – على المنبر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... » [19] .

---

[12] القرافي المالكي ، **الذخيرة** ، ط1 ، (498/2) ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، **عيون المسائل** ، ط1 ، (606/2) .

[13] الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ط1 ، (397/3) ، النووي ، **المجموع** ، د.ط ، (295/6) .

[14] ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، د.ط ، (113/3) ، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، **حاشية الروض المربع**، ط1 ، (382/3).

[15] حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، أمها زينب بنت مظعون ، قيل :إنها ولدت قبل مبعث النبي صلى اللّٰهُ عليه وسلم بخمسة أعوام، تزوجها

رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيها عمر بن الخطاب،توفيت سنة إحدى

وأربعين.المزي، **تهذيب الكمال**، ط1،(153/35)، رقم (7817).

[16] أخرجه أبو داود في **سننه** ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، (329/2) ، رقم (2454) ، والترمذي في **سننه** ، كتاب الصوم ، باب ما جاء

لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، (100/2) ، رقم (730) ، والنسائي في **سننه** ، كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية

في الصيام ، (166/4) ، رقم (2331) وقال : الصواب وقفه ولم يصح رفعه وابن ماجة في **سننه** ، كتاب الصيام ،باب ما جاء في فرض الصوم

من الليل والخيار في الصوم ، (542/1) ، رقم (1700) ، وصححه الألباني في **صحيح الترمذي** .

[17] انظر : بن قدامة المقدسي ، **المغني** ، د.ط ، (113/3) .

[18] أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو حفص الفاروق وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار وهو

الصادق المحدث الملهم ، استشهد أمير المؤمنين عمر في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين والأرجح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة رضي الله عنه . الذهبي ، **طبقات الحفاظ** ، (11/1) ، رقم (2) .

وجه الدلالة : " وبمفهوم المخالفة ما لم ينوه لا يقع له " [20] .

3- " قياساً على القضاء والكفارة حيث يجب تعيين النية فيهما " [21] .

الترجيح : الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل : " بصحة الصيام بنية مطلقة لمن جهل أن غداً من رمضان؛ لأنه صوم عين فيتأدى بمطلق النية كالنفل، ومعناه أنه هو المشروع فيه وغيره ليس بمشروع أصلاً، والمتعين في زمان كالمتعين في مكان ، فيتناوله اسم الجنس كما يتناوله اسم النوع ، ومعنى القربة في أصل الصوم يتحقق لبقاء الاختيار للعبد فيه ، ولا يتحقق في الصفة ؛ إذ لا اختيار له فيها فلا يتصور منه إبدال هذا الوصف بوصف آخر في هذا الزمان ، فيسقط اعتبار نية الصفة ، ونية النفل ، ولغو بالاتفاق ; لأن النفل غير مشروع في هذا الوقت ، والإعراض عن الفرض يكون بنية النفل ، فإذا لغت نية النفل لم يتحقق الإعراض ، وهو نظير الحج "[22].

المطلب الثاني : صوم المجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم أثناء النهار

اختلف الفقهاء في حكم صوم المجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم أثناء النهار.

سبب اختلاف العلماء : " اختلافهم في سبب الوجوب هل هو إدراك أي لحظة من النهار أم إدراك لحظة قبل دخول النهار ؟ وأيضاً اختلافهم في ثبوت بعض الروايات في هذا الباب " [23].

للعلماء أربعة أقوال في المسألة :

القول الأول : عليهما الإمساك فقط دون القضاء ، وقال به : ابن تيمية [24] ، والحنفية [25] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول :

---

[19] أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ، (6/1) ، رقم (1) ، ومسلم في **صحيحه** ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، (1515/3) ، رقم (1907) .

[20] انظر : النووي ، **المجموع** ، د.ط ، (295/6) .

[21] انظر : المرجع السابق ، (295/6) .

[22] ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ط2 ، (378/2) .

[23] انظر : النووي ، **المجموع** ، د.ط ، (301/6) .

[24] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، د.ط ، (109/25) ، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، **حاشية الروض المربع** ، ط1 ، (367/3) .

[25] السرخسي ، **المبسوط** ، د.ط ، (80/3) ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط2 ، (87/2) .

1- حديث سلمة بن الأكوع[26]- رضي الله عنه - أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس « من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل » [27].

وجه الدلالة : وهذا نص في لزوم الإمساك [28] .

2- " أنهما لم يكونا من أهل الوجوب في أول النهار ، فلم يثبت في حقهما القضاء" [29] .

3- " أن الصوم لا يتجزأ ، فإذا لم يجب عليهما البعض لم يجب عليهما الباقي " [30] .

4- " في إيجاب القضاء حرج جاءت الشريعة بخلافه " [31] .

القول الثاني : يلزمهما الإمساك والقضاء ، وقال به : الحنابلة في المشهور المعتمد عندهم [32] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول :

1- حديث عبد الرحمن بن مسلمة[33]عن عمه : « أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: صمتم يومكم هذا ؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه » [34].

---

[26] هو سلمة بن عمرو الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبد الله أبو عامر ، الحجازي المدني ، قيل : شهد مؤتة ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، روى عدة أحاديث ، قال مولاه يزيد: رأيت سلمة يصفر لحيته ، وسمعته يقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت ، وغزوت معه سبع

غزوات ، ولما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربذة ، وتزوج هناك امرأة ، ، وقبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة ،قال الواقدي وجماعة : توفي سنة أربع وسبعين ، وهو من أبناء التسعين ، وحديثه من عوالي صحيح البخاري . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ط1، (376/4) ، رقم (272).

[27] أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، (44/3) ، رقم (2007) ، ومسلم في **صحيحه** ،كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ، (798/2) ، رقم (1135) .

[28] السرخسي ، **المبسوط** ، د.ط ، (80/3) ، ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، د.ط ، (109/25) .

[29] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط2 ، (87/2) .

[30] المرجع السابق ، (87/2).

[31] انظر : بن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، د.ط ، (109/25) .

[32] ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، د.ط ، (162/3) ، الزركشي المصري الحنبلي ، **شرح الزركشي** ، ط1 ، (624/2) .

[33] عبد الرحمن بن مسلمة ويقال ابن سلمة ، وقال ابن قطان : حاله مجهول، ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب الثقات . ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** ، ط1 ، (269/6) ، رقم (535).

وجه الدلالة : وهذا نص صريح بالإمساك والقضاء [35].

2- " أنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته ، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة " [36].

3- " الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره ، فإذا خلا أوله عن النية فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية وذلك لا يجوز " [37].

القول الثالث : يستحب الإمساك ويجب القضاء ، وقال به : الشافعية [38].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول :

1- جمعاً بين الأقوال واحتياطاً في العبادة .

القول الرابع : لا يجب إمساك ولا قضاء ، وقال به : المالكية [39] ، والظاهرية [40] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول :

1- " لم يدرك من زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها . كما يلزم من الصيام تبييت النية ولم يتحقق ذلك [41]".

الترجيح : الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بأن عليهما الإمساك فقط دون القضاء ، لحديث عاشوراء ، ولقوة أدلته العقلية .

---

[34] أخرجه أبو داود في **سننه** ، كتاب الصوم ، باب في فضل صومه ، (327/1) ، رقم (2447) ، وأما لفظة "واقضوا" لم يذكرها النسائي وقال ابن حزم في المحلى هي موضوعة بلا شك ، وضعفه الألباني في **سنن أبي داود** .

[35] ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، د.ط ، (162/3) .

[36] الزركشي المصري الحنبلي ، **شرح الزركشي** ، ط1 ، (624/2) .

[37] ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، د.ط ، (162/3) .

[38] النووي ، **المجموع** ، د.ط ، (301/6) ، الشيرازي ، **المهذب** ، د.ط ، (325/1) .

[39] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، د.ط ، (80/1) .

[40] ابن حزم ، **المحلى** ، د.ط ، (363/4) .

[41] انظر : النووي ، **المجموع** ، د.ط ، (301/6) .

المبحث الثاني : ما يكره ويستحب في الصوم وفيه مطلبان

المطلب الأول : السواك بعد الزوال للصائم

اختلف الفقهاء في حكم السواك بعد الزوال للصائم .

سبب اختلاف العلماء : " اختلافهم في ثبوت بعض الآثار ،واختلافهم في مناط ثواب الخلوف "[42].

للعلماء قولان في المسألة :

القول الأول : السواك مسنون للصائم في كل وقت ، وقال به : ابن تيمية [43]، والحنفية[44]، والمالكية [45].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة :

1- حديث أبي هريرة[46]- رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » [47] .

---

[42] انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، ط2 ، (118/1) .

[43] ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، د.ط ، (72/1) ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ط2 ، (118/1) .

[44] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط2 ، (19/1) ، الطحاوي ، **مختصر اختلاف العلماء** ، ط2 ، (11/2) .

[45] القاضي عبد الوهاب ، **الإشراف** ، ط1 ، (441/1) ، مالك بن أنس ، **المدونة** ، ط1 ، (271/1) .

[46] أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً ، قال البخاريّ :روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث

في عصره ،كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وكان إسلامه بين الحديبيّة وخيبر قدم المدينة مهاجراً ، وسكن الصّفة ،

وأخرج الترمذي بسند حسن، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال :قلت لأبي هريرة: لم كنيت بأبي هريرة؟ قال :كنت أرعى غنم أهلي ، وكانت لي هرة

صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، وإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها فكنوني أبا هريرة ، وكانت وفاته بقصره بالعقيق، سنة سبع

وخمسين . ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ط1 ، (348/7) ، رقم (10680) .

[47] أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (31/3) ، رقم (1933) ، ومسلم في **صحيحه** ، كتاب الصيام

، باب السواك ، (220/1) ، رقم (252) .

وجه الدلالة : وهذا عام في كل وقت ولا مخصص له [48] .

2- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خير خصال الصائم السواك » [49] .

وجه الدلالة : ولم يستثن وقتاً [50] .

3- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب » [51].

وجه الدلالة : وبعد الزوال يحتاج للطهر أكثر من قبله [52] .

القول الثاني :كراهة السواك بعد الزوال للصائم ، وقال به : الشافعية [53]، والحنابلة في المشهور المعتمد عندهم [54].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

1- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك » [55] .

وجه الدلالة : " المناط متعلق بالخلوف والسواك يزيله " [56] .

---

[48] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط2 ، (19/1) ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ط2 ، (118/1) .

[49] أخرجه ابن ماجه في **سننه** ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك ، (536/1) ، رقم (1677) ، والدار قطني في **سننه** ،كتاب الصيام ، باب السواك للصائم ، (203/2) ، رقم (6) ، وأبو داود في **سننه** ،كتاب الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم ، (247/3) ، رقم (2007) .

[50] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط2 ، (19/1) ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ط2 ، (118/1) .

[51] أخرجه البخاري في **صحيحه** ، معلقاً بصيغة الجزم عن عائشة ، كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، (31/3) ، رقم (1934) .

[52] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط2 ، (19/1) ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ط2 ، (118/1) .

[53] الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ط1 ، (466/3) ، ابن زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، د.ط ، (422/1) .

[54] الزركشي المصري الحنبلي ، **شرح الزركشي** ، ط1 ، (166/1) ، منصور البهوتي ، **كشاف القناع** ، د.ط، (72/1) .

[55] أخرجه مسلم في **صحيحه** ،كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، (807/2) ، رقم (1151) .

[56] انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ط1 ، (466/3) .

2- " لأنه أثر عبادة ؛ فتستحب إدامته كدم الشهيد عليه " [57].

الترجيح :الراجح – والله أعلم – القول الأول لثبوت الآثار في ذلك ولا مخصص لها ، كما أن الخلوف يتعلق بالمعدة وليس بالفم والأحاديثُ والآثارُ التي احتج بها المكرهون بعد الزوال للصائم إما ضعيفةٌ أو صحيحة غير صريحة ، ولا تقاومُ الأحاديثَ الصحيحةَ التي استدل بها المجيزون ، " وأما قياس الخُلوف على دم الشهيد ، فقد أجيب : " بأنه قياس مع الفارق ، فإن الصائمَ مُنَاجٍ ربه ، فنُدِبَ له تطييبُ فمه ، والشهيدُ ليس بِمُناجٍ ، وهو جيفةٌ أشدُّ من الدم ، فزوالُه لا يؤثِّر شيئاً ، بل بقاؤه يوجبُ مزيدَ الرحمة له ، ولأنه أثرُ الظلمِ الذي يَنْتَصِف به من خصمه ، وسبيلُ الخصومة الظهورُ ، ولأنه بعد الموت فيأمن فيه الرياء"[58].

---

[57] ابن قدامة ، **المغني** ، د.ط ، (72/1) .

58 المرجع السابق ، (72/1) .

المطلب الثاني : الكحل للصائم

اختلف الفقهاء في حكم الكحل للصائم .

سبب اختلاف العلماء : اختلافهم في ثبوت الآثار الواردة في هذا الباب .

للعلماء قولان في المسألة :

القول الأول : عدم الفطر مطلقاً ، وقال به : ابن تيمية [59] ، والحنفية [60] ، والشافعية [61].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول :

1- حديث أبي رافع[62]عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يكتحل بالإثمد[63]وهو صائم » [64].

2- حديث ابن عمر[65]- رضي الله عنهما – قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعيناه مملوءتان من الكحل ، وذلك في رمضان ، وهو صائم » [66] .

---

[59] المرداوي ، **الإنصاف** ، ط2 ، (299/3) ، منصور البهوتي ، **كشاف القناع** ، د.ط ، (318/2) .

[60] السرخسي ، **المبسوط** ، د.ط ، (67/3) ، الطحاوي ، **مختصر اختلاف العلماء** ، ط2 ، (12/2) .

[61] النووي ، **روضة الطالبين** ، ط3 ، (357/2) ، الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ط1 ، (156/2) .

[62] أبو رافع القبطي، مولى النَّبِيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يقال :اسمه إبراهيم، ويُقال :أسلم، ويُقال :ثابت، ويُقال :هرمز، روي أنه كان عبداً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، شهد أحداً، والخندق وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدراً، وكان إسلامه قبل بدر ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير . المزي ، **تهذيب الكمال** ، ط1 ، (301/33) ، رقم (7354).

[63] والإِثْمِدُ : بالكسر: حَجَرٌ للكُحْل . الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، مادة ثمد ، (270/1) .

[64] أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** ،كتاب الصوم ،باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر ،(965/2) ،رقم (2008) ،وقال فيه محمد بن عبيد الله ضعيف جداً ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

[65] عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أمه زينب بنت مظعون الجمحية، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، هاجر وهو ابن عشر سنين أو إحدى عشرة ونصف ، مات سنة أربع وثمانين ، وأسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبيّ صلى الله عليه وسلّم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة ، عن جابر :ما منّا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبد الله بن عمر ، وكان عالماً ، زاهداً ، صواماً ، قواماً . ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ط1 ، (155/4) ، رقم (4852) .

3- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : « اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صائم » [67] .

وجه الدلالة : فهذه النصوص صريحة في المسألة [68] .

4- " قياس الكحل على الغبار ، والدخان ، والدهن ، والبخور ، كما أن الكحل ليس غذاء ، ولا بمعناه " [69] .

5- " لو كان الكحل مفطراً ؛ لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولنقله الصحابة عنه ؛ لأنه مما تعم به البلوى " [70] .

القول الثاني : إن وجد طعمه في حلقه أفطر ، وقال به : المالكية [71] ، والحنابلة في المشهور المعتمد عندهم [72] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول :

1- " لأن كل ما وصل إلى الحلق عمداً مفطر سواء من الفم أو الأنف " [73] .

---

[66] قال في **التلخيص الحبير** (886/2) ورواه الترمذي من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال : ليس إسناده بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء (ص: 366) ، ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده . وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة

في **الطبراني الأوسط** ، وعن ابن عباس في **شعب الإيمان** للبيهقي بإسناد جيد .

[67] أخرجه ابن ماجة في **سننه** ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ، (536/1) ، رقم (1678) ، وقال : أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أحمد بن أبي الطيب، ثنا بقية بن الوليد =عن سعيد الزبيدي فذكره . وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه . (وروي) عن أنس بن مالك مرفوعا بإسناد ضعيف بمرة : أنه لم ير به بأساً .

[68] السرخسي ، **المبسوط** ، د.ط ، (67/3) ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ط3 ، (357/2) .

[69] السرخسي ، **المبسوط** ، د.ط ، (67/3) .

[70] انظر : بن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، د.ط ، (241/25) .

[71] القرافي المالكي ، **الذخيرة** ، ط1 ، (505/2) ، القاضي عبد الوهاب ، **الإشراف** ، ط1 ، (438/1) .

[72] برهان الدين ، **المبدع** ، ط1 ، (21/3) ، منصور البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، ط1 ، (481/1) .

[73] انظر : المرجع السابق ، (481/1) .

الترجيح : الراجح – والله أعلم – القول الأول لقوة أدلته النقلية والعقلية حيث جعل الشارع الفطر متعلق بالطعام والشراب وما في معناهما .

المبحث الثالث : قضاء الصوم وفيه مطلب واحد

المطلب الأول : حكم المجامع الناسي

اختلف الفقهاء في حكم المجامع الناسي .

سبب اختلاف العلماء : " هل يقاس على ناسي الصلاة أم يقاس على الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس وهو « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »" [74].

للعلماء ثلاثة أقوال في المسألة :

القول الأول : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال به : ابن تيمية [75] ، والحنفية [76] ، والشافعية [77].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة :

1-حديث ابن عباس[78]- رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استُكرهوا عليه » [79] .

2-حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » [80] .

---

[74] ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد** ، د.ط ، (181/2) .

[75] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، د.ط ، (226/25) ، ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، د.ط ، (135/3) .

[76] السرخسي ، **المبسوط** ، د.ط ، (140/3) ، الطحاوي ، **مختصر اختلاف العلماء** ، ط2 ، (26/2) .

[77] النووي ، **روضة الطالبين** ، ط3 ، (365/2) ، الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ط1 ، (178/2) .

[78] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد وبنو هاشم بالشّعب قبل الهجرة بثلاث وقال ابن مندة :كان أبيض طويلاً مشرباً صفرة جسيماً وسيماً ، صبيح الوجه ، له وفرة يخضب بالحنّاء ، وأصاب خيراً كثيراً من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له : اللَّهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التأويل ، عن

عطاء :ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس ؛ أكثر فقهاً، وأعظم خشية، إن أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر عنده، يصدرهم كلّهم من واد واسع ، عن مجاهد :كان ابن عباس يسمّى البحر لكثرة علمه ، مات بالطائف سنة ثمان وستين رضي الله عنه . ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ط1 ، (121/4) ، رقم (4799) .

[79] خرجه **الطبراني في الكبير** رقم (11274) ، الألباني **صحيح ابن ماجه** (1664)، وحسنه ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** (685/7) .

3-حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من نسِي وهو صائم فأكل أو شرِب، فليُتِمَّ صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه » [81] .

وجه الدلالة : وهذه النصوص تبين عدم وجوب القضاء والكفارة على الناسي [82] .

القول الثاني : عليه القضاء والكفارة ، وقال به : الحنابلة في المشهور المعتمد عندهم [83].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول :

1- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي ، وأنا صائم، وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل[84]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدَّق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين[85]

---

[80] أخرجه ابن حبان في **صحيحه** ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصوم ، (288/8) ، رقم (3521)، وحسنه الألباني في**صحيح الجامع** ، حرف الميم
، (1048/2) ، رقم (6070) .

[81] أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، (31/3) ، رقم (1933) ، ومسلم في **صحيحه** ، كتاب
الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، (809/2) ،رقم (1155) .

[82] انظر : ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، د.ط ، (226/25) .

[83] المرداوي ، **الإنصاف** ، ط2 ، (311/3) ، منصور البهوتي ، **كشاف القناع** ، د.ط ، (324/2) .

[84] "اللابة " الحرة . والمدينة تكتنفها حرتان . والحرة حجارة سود. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، د.ط ، (16/2).

[85] "العرق " بفتح العين والراء معاً: المكتل من الخوص . واحده " عرقة " وهي ضفيرة تجمع إلى غيرها . فيكون مكتلا . وقد روي " عرق " بإسكان

2- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك »[86] .

وجه الدلالة : " فلم يستفصل منه النبي صلى الله عليه وسلم عمداً أم سهواً " [87] .

3- " قياس الناسي في الوطء على من وطيء طرفي النهار ظاناً بقاء الليل فبان نهاراً " [88] .

1- " الصوم عبادة تُحرِّم الوطء ، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج " [89] .

القول الثالث : عليه القضاء دون الكفارة ، وقال به :المالكية [90] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول :

1- " استدلوا لوجوب القضاء بالقياس على ناسي الصلاة " [91] .

2- " استدلوا على عدم الكفارة بحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » " [92] .

الترجيح :الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل لا قضاء عليه ولا كفارة ؛ لقوة أدلته ووضوحها وموافقته لمقاصد الشريعة في رفع الحرج وعدم مؤاخذة الناسي .

الراء . وقد قيل : إن العرق يسع خمسة عشر صاعاً فأخذ من ذلك : أن إطعام كل مسكين مد ;لأن الصاع أربعة أمداد . ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، د.ط، (16/2).

[86] أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصُدِّقَ عليه فَلْيُكَفِّرْ ، (32/3) ، رقم (1936)، ومسلم في **صحيحه** ،كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، (781/2) ، رقم (1111) .

[87] انظر : منصور البهوتي ، **كشاف القناع** ، د.ط ، (324/2) .

[88] المرجع السابق ، (324/2) .

[89] ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، د.ط (375/4) .

[90] القاضي عبد الوهاب ، **الإشراف** ، ط1 ، (432/1) ، ابن الجلاب المالكي ، **التفريع** ، ط1 ، (176/1) .

[91] ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد** ، د.ط ، (181/2) .

[92] انظر : القاضي عبد الوهاب ، **الإشراف** ، ط1 ، (432/1) .

المبحث الرابع : صوم التطوع وفيه مطلب واحد

المطلب الأول : صوم الدهر (لمن لم يترك حقاً ولا خاف ضرراً ولم يواصل الليل ولم يصم العيدين والتشريق)

اختلف الفقهاء في حكم صوم الدهر.

سبب اختلاف العلماء : هل نأخذ بإطلاق بعض الآثار أم نرد المطلق إلى المقيد أم أن المقيد لا يرتقي بسنده أو بمفهومه لتقيد المطلق .

للعلماء قولان في المسألة :

القول الأول : كراهة صوم الدهر ، وقال به : ابن تيمية [93] ، والحنفية [94] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول :

1- إنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة ، والضعف ، وشبه التبتل المنهي عنه ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو : « إنك لتصوم الدهر ، وتقوم الليل فقلت : نعم قال : إنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك ونفهت [95] له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك قال : فصم صوم داود كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى . وفي رواية وهو أفضل الصيام ، فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك قال : لا أفضل من ذلك » [96] .

---

[93] المرداوي ، **الإنصاف** ، ط2 ، (342/3) ، ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، د.ط ، (172/3) .

[94] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط2 ، (79/2) ، علاء الدين السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ط2 ، (343/1)

[95] نفهت : أعيت وكلَّت : الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، مادة ن ف ه ، (254/1) .

[96] أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الصوم ، باب صوم الدهر، (40/3)، رقم (1976)، ومسلم في **صحيحه** ، كتاب الصيام ، بباب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ، (812/2) ، رقم (1159) .

القول الثاني : جواز الصوم ، وقال به : المالكية [97] ، والشافعية [98] ، والحنابلة في المشهور المعتمد عندهم [99].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والآثار :

1- حديث عائشة رضي الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ فقال : « صم إن شئت ، وأفطر إن شئت »[100].

وجه الدلالة : " فلم ينكر عليه سرده للصوم "[101].

2- حديث أبي موسى الأشعري[102]رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين »[103].

وجه الدلالة : " نص صريح في ثواب صيام الدهر" [104].

---

[97] ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد** ، د.ط ، (73/2) ، ابن عبد البر ، **الكافي** ، ط2 ، (349/1) .

[98] النووي ، **المجموع** ، د.ط ، (388/6) ، الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ط1 ، (185/2) .

[99] منصور البهوتي ، **كشاف القناع** ، د.ط ، (342/2) ، ابن مفلح ، **الفروع وتصحيح الفروع** ، ط1 ، (84/5) .

[100] أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ، (384) ، رقم (1942) ، ومسلم في **صحيحه** ،كتاب الصيام=باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، (789/2) ، رقم (1121)

[101] انظر : النووي ، **المجموع** ، د.ط ، (388/6) .

[102] عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، قيل أنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر ،وقيل بل خرج من بلاد قومه في سفينة ،فألقتهم الريح بأرض الحبشة ،فوافقوا بها جعفر بن أبي طالب، فأقاموا عنده ،ورافقوه إلى المدينة ،وهذا أصح ،واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على الكوفة ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود، واستخلفه عمر على البصرة ،وهو فقههم وعلمهم، وولي الكوفة زمن عثمان، مات سنة اثنتين وأربعين، وهو ابن

ثلاث ستين سنة . ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ط1، (362/5) ، رقم (625) .

[103] أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** ،كتاب الصوم ، باب الرخصة في صوم الدهر ، (1030/2) ، رقم (2154) ، وعبد الرزاق في **مصنفه** ، كتاب

الصيام ، باب صيام الدهر ، (296/4) ، رقم (7866) ، وقال العقيلي : وقد روي هذا عن أبي موسى موقوفاً ولا يصح مرفوعاً .

[104] انظر : النووي ، **المجموع** ، د.ط ، (388/6) .

3- حديث أبي مالك الاشعري[105] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » [106] .

وجه الدلالة : " الحديث صريح في متابعة الصيام وأنه من أسباب نيل الثواب العظيم " [107] .

4- " لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم ، منهم أبو طلحة ، قيل إنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة " [108].

الترجيح : الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بكراهة صوم الدهر ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقوة الأدلة في هذا الباب ومن أكثرها وضوحاً وصحة حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

---

[105] أبو مالك الأشعري قيل هو الذي يروي عنه عبد الرحمن بن غنم وغيره ،واسمه كعب بن عاصم ،وقيل اسمه الحارث بن الحارث وقيل غير ذلك ،

كما في تهذيب التهذيب ، وقال في تقريب التهذيب :كعب ابن عاصم الأشعري يكنى أبا مالك ،صحابي نزل الشام ومصر له حديثان . ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** ، ط1 ، (434/8) ، رقم (788). و**تقريب التهذيب** ، ط1 ، (ص461) ، رقم (5641).

[106] البغوي في **شرح السنة** ،كتاب الصلاة ، أبواب النوافل باب التحريض على قيام الليل ، (41/4) ، رقم (927) ، وحسنه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حرف الألف ، (426/1) ، رقم (2123) .

[107] انظر : النووي ، **المجموع** ، د.ط ، (388/6) .

[108] أخرجه البخاري في **صحيحه** من حديث أنس رضي الله عنه،كتاب الجهاد والسير، باب من اختار الغزو على الصوم ، (24/4) ، رقم (2828).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج :

1- تبصير الناس ، وبالأخص طلبة العلم ، باختيارات شيخ الإسلام المخالفة لمذهبه ، والموافقة لمذهب الحنفية في باب الصيام .

2- جمع وترتيب جزئيات هذا الموضوع التي لم تزل متفرقة في الكتب والمؤلفات ؛ ليسهل على الباحثين الرجوع إليها .

3- بيان المسائل التي وافق فيها ابن تيمية المذهب الحنفي في الصيام .

4- ذكر الأدلة والأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية والحنفية والمذاهب الفقهية الأخرى المشهورة في باب الصيام .

5- يفتح هذا البحث المجال للباحثين لجمع أقوال شيخ الإسلام ، ودراستها ، ومقارنتها بأقوال الأئمة الأعلام .

6- بيان أن المذهب الحنفي ليس مذهباً قائماً على الرأي بمعزل عن الدليل كما يظن البعض .

7- بيان أن ابن تيمية خالف المذهب عندما وجد أدلة رجحت عنده القول بمخالفة المشهور من المذهب .

8- توافق شيخ الإسلام ابن تيمية في المقاصد التي ترمي إليها الشريعة مع الأحناف .

ثانياً: التوصيات :

1- اقتفاء أثر العلماء في معرفة واستنباط الأحكام من الأدلة ، والسير وفق منهج علمي ، بعيداً عن الهوى والتشهي .

2- العمل على موافقات شيخ الإسلام ابن تيمية مع المذاهب الفقهية المعتبرة .

قائمة المصادر والمراجع

1-الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي** ، د. ط ، (الإسكندرية مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة ، د.ت) .

2-الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة** ، د . ط ، (الإسكندرية : مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة ، د . ت) .

3-الألباني ، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.ط،(بيروت : المكتب الإسلامي ، د.ت).

4-البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، ط1، (بيروت: دار طوق النجاة ، 1422هـ / 2001 م).

5-برهان الدين ، إبراهيم بن محمد ، **المبدع في شرح المقنع** ، ط1 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ /1997 م) .

6-البغوي ، الحسين بن مسعود ، **شرح السنة** ، ط2 ، (بيروت: المكتب الإسلامي ،1403هـ/1983م).

7-البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، د.ط ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403هـ / 1983م) .

8-البهوتي ، منصور بن يونس ، **منتهى الإرادات** ، ط1، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1419هـ / 1999م) .

9-البيهقي ، أحمد بن الحسين ، **شعب الإيمان** ، ط1، (الرياض : مكتبة الرشيد ، 1423هـ / 2003م) .

10- الترمذي ، محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** ، تحقيق : بشار عواد معروف ، د.ط ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1419هـ/1998م)

11- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **الفتاوى الكبرى** ، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1408هـ/1987م).

12- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط4 ، (المملكة العربية السعودية : مجمع الملك فهد المدينة المنورة ، 1416هـ/1995م) .

13- ابن جزي ، محمد بن أحمد ، **القوانين الفقهية** ، د.ط ، د.ت .

14- ابن الجلاب المالكي ، عبيد الله بن الحسين ، **التفريع** ، ط1 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1428هـ / 2007م) .

15- ابن حبان ، محمد بن حبان البستي ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط2 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1414هـ/1993م) .

16- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **تهذيب التهذيب** ، ط1 ، (الهند : مطبعة دائرة المعارف النظامية ، 1326هـ/1908م) .

17- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ط2 ، (بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، 1390هـ/1971م) .

18- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ط1 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419هـ/1989م) .

19- ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد ، **المحلى** ، د.ط ، (بيروت : دار الفكر ، د.ت) .

20- ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، ط1 ، (بيروت : المكتب الإسلامي 1400هـ / 1980م) .

21- الخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، ط1،(بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415هـ / 1994م).

22- الدار قطني ، علي بن عمر ، **سنن الدار قطني** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط1 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة 1425هـ / 2004م) .

23- أبو داود ، سليمان ابن الأشعث السجستاني ، **سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، د.ط ، (بيروت : المكتبة العصرية ، د.ت) .

24- ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، د.ط ، (القاهرة: مطبعة السنة النبوية ، د.ت).

25- الذهبي، محمد بن أحمد، **طبقات الحفاظ** ،ط1 ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419هـ / 1998م).

26- الذهبي، محمد بن أحمد، **طبقات الحفاظ** ،ط1 ،(القاهرة : دار الحديث ، 1427هـ / 2006م).

27- ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد** ، د.ط ، (القاهرة : دار الحديث ، 1425هـ / 2004م) .

28- الزركشي ، محمد بن عبد الله ، **شرح الزركشي** ، ط1 ، (الرياض : دار العبيكان ، 1413هـ / 1993م) .

29- ابن زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد ، **أسنى المطالب** ، د.ط ، (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د.ت) .

30- السرخسي ، محمد بن أحمد ، **المبسوط** ، د.ط ، (بيروت : دار المعرفة ، 1414هـ / 1993م) .

31- الشيرازي ، إبراهيم بن محمد ، **المهذب** ، د.ط ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) .

32- الطبراني ، سليمان بن أحمد ، **المعجم الأوسط** ، د.ط ، (القاهرة : دار الحرمين ، 1315هـ/1995م) .

33- الطبراني ، سليمان بن أحمد ، **المعجم الكبير** ، ط2 ، (القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، د.ت) .

34- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد ، **مختصر اختلاف العلماء** ، ط2 ، (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1417هـ / 1996م) .

35- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ط2 ، (بيروت : دار الفكر ، 1421هـ / 1992م) .

36- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ، **الكافي** ، ط2، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، 1400هـ / 1980م).

37- عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام ، **المصنف** ، ط2 ، (الهند : المجلس العلمي ، 1403هـ / 1982م) .

38- عبد الوهاب البغدادي ، **الإشراف** ، ط1 ، (بيروت : دار ابن حزم ، 1420هـ / 1999م) .

39- عبد الوهاب البغدادي ، **عيون المسائل** ، ط1 ، (بيروت : دار ابن حزم ، 1430هـ / 2009م) .

40- علاء الدين السمرقندي ، محمد بن أحمد ، **تحفة الفقهاء** ، ط2 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1414هـ / 1994م) .

41- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** ، ط8 ،(بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1429هـ / 2005م).

42- ابن قاسم العاصمي ، عبد الرحمن بن محمد ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط1 ، (د.ن ، 1397هـ / 1977م) .

43- ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، **المغني** ، د.ط ، (مصر : مكتبة القاهرة ، 1388هـ /1968م) .

44- القرافي المالكي ، أحمد بن إدريس ، **الذخيرة** ، ط1،(بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1415هـ / 1994م).

45- الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1406هـ / 1986م) .

46- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، د.ط ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، د.ت) .

47- مالك ، مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، ط1 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415هـ/1994م) .

48- الماوردي ، علي بن محمد ، **الحاوي الكبير** ، ط1 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419هـ/1999م) .

49- المرداوي ، علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ط2 ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت) .

50- المزي ،يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف،**تهذيب الكمال**،ط1،(بيروت :مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م).

51- مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، د.ط ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت) .

52- ابن مفلح ، محمد بن مفلح ، **الفروع** ، ط1 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1424هـ/2003م) .

53- النسائي،أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، ط2،(حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1406هـ/1986م) .

54- النووي ، محيي الدين زكريا بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، د.ط ، (بيروت : دار الفكر ، د.ت) .

55- النووي ، محيي الدين زكريا بن شرف ، **روضة الطالبين** ، ط3 ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، 1412هـ /1991م) .